(٢٥)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥م

موظف - جامعة السلطان قابوس - ترقيته .

قـرر المشـرع بموجب أحكـام المرسـوم السلطانـي رقم ٢٠١٣/٧٨ سريان النظم الوظيفية الخاصة بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة - وقرر إيقاف العمل بكافة الاستثناءات المنصوص عليها في تلك النظم الوظيفية الخاصة إلى حين صدور قانون الخدمة المدنية الموحد - كما حدد المشرع المدة المتطلبة للترقية للدرجة الأعلى بما لا يقل عن (٣) ثلاث سنوات - يعمل في شأن بقية الشروط المقررة للترقية وفقا للنظام الوظيفي المطبق على الموظف الذي يسري عليه جدول الدرجات والرواتب الموحد لحين صدور قانون الخدمة المدنية الموحد - يحتفظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها عند النظر في ترقيته - يكون نفاذ الترقية بالنسبة لموظفي الجامعة من تاريخ اعتماد رئيس الجامعة لمحضر لجنة شؤون الموظفين ما لم يحدد المحضر تاريخا لاحقا لذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول إمكانية ترقية الموظف / ..... إلى الدرجة الأعلى فور نقله إلى الدرجة ..... وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتابكم المشار إليه - في أن الموظف /..... يشغل وظيفة ..... بالدرجة ..... جامعة السلطان قابوس ، ثم صدرت التعليمات السامية المنقولة إلى سعادتكم بموجب

كتاب معالي ..... رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن وقف الترقيات حتى إصدار جدول الدرجات والرواتب ، الأمر الذي أدى إلى عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين للنظر في ترقية الموظف المذكور ، وبتاريخ ..... تم نقله إلى الدرجة ..... وفقا لضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، وإزاء ذلك تظلم المعروضة حالته من عدم ترقيته إلى الدرجة ..... من درجات ووظائف الجدول العام بالملحق رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس قبل ..... باعتباره مستحقا للترقية قبل العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه .

وتذكرون أن التعليمات السامية عندما قضت بوقف الترقيات ، نصت على أن يحتفظ الموظف بأقدميته السابقة في الدرجة التي كان يشغلها قبل نقله إلى درجات ورواتب الجدول الموحد ، وهذا ما أكده المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه .

وعليه تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الرابعة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ تنص على أنه : " يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يستمر تطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المدة المتطلبة للترقية للدرجة الأعلى عن ثلاث سنوات" .

وتنص المادة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه على أنه : " يوقف العمل بكافة الاستثناءات المنصوص عليها في النظم الوظيفية المطبقة على الموظفين الذين يسري عليهم جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه لحين صدور قانون الخدمة المدنية الموحد " .

وينص البند ثالثا من ضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه على أنه : " في جميع الأحوال يحتفظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها " .

وتنص المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٣ على أنه : " تشكل بقرار من الرئيس لجنة لشؤون الموظفين من ..... ، وتختص بالآتي :

أ - .....

ب - النظر في الترقية والنقل ومنح العلاوات الاستثنائية والتوصية بشأنها " .

وتنص المادة (٢٠١) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه : " تعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتماد الرئيس لمحضر لجنة شؤون الموظفين ما لم يحدد المحضر تاريخا لاحقا لذلك ..... " .

ويستفاد مما تقدم ، أن المشرع قرر سريان النظم الوظيفية الخاصة بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ومنها جامعة السلطان قابوس ، وأوقف العمل بكافة الاستثناءات المنصوص عليها في تلك النظم الوظيفية الخاصة ، وذلك إلى حين صدور قانون الخدمة المدنية الموحد ، كما نظم المشرع المدة المتطلبة للترقية للدرجة الأعلى وهي ألا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ، وترك بقية الشروط المقررة للترقية وفقا للنظام الوظيفي المطبق على الموظف الذي يسري عليه جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه لحين صدور قانون الخدمة المدنية الموحد ، على أن يحتفظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها عند النظر في ترقيته .

ولما كان المشرع قد أسند إلى لجنة شؤون الموظفين بجامعة السلطان قابوس النظر في ترقية الموظفين وإصدار توصياتها بشأنها ، ورفعها إلى رئيس الجامعة لاعتمادها ، واعتبار تلك التوصيات نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل رئيس الجامعة ، وعليه فإن نفاذ الترقية يكون من تاريخ اعتماد رئيس الجامعة لمحضر لجنة شؤون الموظفين ما لم يحدد المحضر تاريخا لاحقا لذلك .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت من الكتاب المشار إليه أن لجنة شؤون الموظفين بجامعة السلطان قابوس لم تعقد اجتماعها لنظر ترقية الموظفين المستوفين لشروط الترقية ، ومن بينهم المعروضة حالته قبل تاريخ ..... ، ومن ثم فإن الموظف المستطلع بشأنه الرأي لم ينشأ له مركز قانوني جديد في الترقية إلى الدرجة الأولى قبل التاريخ المذكور ، وبناء على ذلك فإنه يجب عرض أمر ترقية الموظف المذكور على اللجنة المشار إليها لإصدار توصياتها ، ومن ثم اعتمادها من قبل رئيس الجامعة .

وفي ضوء ما تقدم يجدر التنبيه إلى أن السبيل لمعالجة حالة المذكور وغيره من موظفي الجامعة المستوفين لشروط الترقية المقررة قانونا هو دعوة لجنة شؤون الموظفين من قبل سعادتكم للنظر في ترقياتهم ، ومن ثم استعجال اللجنة في إصدار توصياتها ، ورفعها إليكم لاعتمادها إذا لم يكن لديكم أي اعتراض بشأنها وفق ما هو مقرر قانونا .

لذلك انتهى الرأي ، إلى إمكانية ترقية المعروضة حالته بعد نظر أمر ترقيته من قبل لجنة شؤون الموظفين والتوصية بشأنها ، واعتمادها من قبل رئيس الجامعة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٤/٧٤٣/٥/٤٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥م